بـــاب
الرجل يقف الأرض على قوم بأعيانهم ومن بعدهم على المساكين ويجعل للذي يقوم بالوقف شيئاً من غلته

قلت: أرأيت رجلاً جعل أرضاً له وحدّدها صدقة موقوفة لله تعالى أبداً على وجوه سماها وقفاً صحيحاً وجعل القيام بأمر هذا الوقف في حياته وبعد وفاته إلى رجل وجعل لهذا الرجل من غلة هذا الوقف في كل سنة مالاً معلوماً لقيامه بأمر هذا الوقف هل يجوز هذا؟ **قال**: هذا جائز قياساً على ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما جعل للقيم بصدقته إذ قال على أنَّ لوالي هذه الصدقة أنْ يأكل منها غير متأثل مالاً وعلى ماجعله علي بن أبي طالب رضي الله عنه للعبيد الذين كان وقفهم مع صدقته، يقومون بعمارة صدقته وهذا بمنزلة الأجراء والوكلاء في الوقف، ألا ترى أنْ لوالي الوقف أنْ يستأجر الأجراء لما يحتاج إليه من العمارة؟ وهذا شيء قد كفينا مؤونة الاحتجاج له لأنَّ عمل الناس عليه. **قلت**: وهل يحدّ القيام الذي يستحق به هذا الرجل ما جعل له الواقف من غلة هذه الصدقة؟ **قال**: ليس عندنا في هذا شيء محدود وإنما ذلك على ما يتعارفه الناس من القيام بعمارة ما وقعت عليه عقدة هذه الصدقة واستغلال ذلك وبيع غلاته وتفرقة ما يجتمع من غلاته في الوجوه التي سبلها فيها.

[مطلب لا يكلف القيم بأمر الوقف إلا بمباشرة ما يفعله مثله]

قلت: أرأيت إنْ لم يباشر الرجل هذا بنفسه؟ **قال**: إنما يكلف من هذا ما يجوز أنْ يفعله مثله ولا ينبغي له أنْ يقصر عن ذلك وأما ما كان يفعله الوكلاء والأُجراء فليس ذلك عليه ألا ترى أنه لو جعل القيام بذلك إلى امرأة من أهله أو من بيته وجعل لقيامها بذلك مالاً سماه لها في كل سنة هل تكلف المرأة من القيام إلا مثل ما يفعله النساء؟ **قال**: ليس عليها من ذلك إلا ما يتعارفه الناس في هذا الأمر، ألا ترى أنَّ الرجل يكون له الضياع فلا يباشرها بنفسه ولا يشاهدها وإنما يقوم بأمرها كفاته فكذلك حال القيم بأمر هذه الصدقة فيما يتولاه من ذلك. **قلت**: أرأيت إنْ نازع أهل هذا الوقف هذا القيم وقالوا للحاكم إنما جعل الواقف لهذا الرجل هذا المال على قيامه وليس يقوم بأمر هذا الوقف؟ **قال**: الحاكم لا يكلف القيم من القيام مالاً يفعله القوّام مما وصفنا.